

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (31) والمعقدة بتاريخ 17/6/2013 تريع القانون الآتي:

**قانون رقم (13) لسنة 2012**

**عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحريرية لشعب  
كوردستان - العراق جزائياً ومدنياً**

**المادة الأولى:**

لا يسأل جزائياً ومدنياً كل من ارتكب فعلاً مخالفًا للقانون نتيجة العنف الشوري جراء الحركة التحريرية الكوردية أو بسببها ضد انظمة الحكم العراقية المتعاقبة والتعاونيين معها دافعاً عن شعب وارض كوردستان للفترة من 11/9/1961 ولغاية 4/7/1992.

**المادة الثانية:**

توقف وفقاً نهائياً الاجراءات القانونية المتتخذة بحق المشمولين بأحكام المادة الاولى من هذا القانون ويخلى سبيل الموقوفين منهم حالاً مالم يكونوا متهمين او موقوفين عن قضايا اخرى.

**المادة الثالثة:**

تتولى وزارة شؤون البيشمركة تحديد المشمول بأحكام المادة الاولى من هذا القانون ووفق الاطار المبين فيها على ان يقرن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة:**

على مجلس القضاء في الاقليم اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

لا يعمل باي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة السادسة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السابعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. ارسلان بایز اسماعیل  
رئیس برلن کوردستان - العراق

#### الاسباب الموجبة

لفرض حماية المناضلين من الپیشمرگه والمساهمین في الحركة التحررية الكوردستانية من أية مسائلة قانونية نتيجة اداءهم لواجباتهم دفاعاً عن شعب وارض كوردستان، فقد شرع هذا القانون.

---

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 18 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.